

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تتضمن انتهاء مهام فناصل. 902

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير افريقيا. 903

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير آسيا. 903

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين. 903

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 211 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة. 903

مرسوم رقم 78 - 212 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة. 904

مرسوم رقم 78 - 213 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريعان ، ولاية عنابة. 904

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الرغاية. 904

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سوق الاثنين. 904

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العامرية. 904

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية زيغود يوسف. 905

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية جليلة أهل الوادي. 905

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية فرندة. 905

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية هين عبيد. 905

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير. 905

وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 214 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الموجودة فى البلدية الى وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة. 905

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نواب مديرين. 905

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتنظيم الداخلى لمديرية الصناعات الكيماوية والمديرية الفرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة. 906

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 906

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 906

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « جيزال - ايلكترىك تكنيكال ا. ن. س » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى. 907

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « فاماتيكس » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى. 907

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « سايبيم » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى. 908

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى. 908

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 909

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) 905

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 يتضمن قبول التنازل عن حقوق التنقيب في القطعتين ببال والجرشة الممنوحة للمشاركة المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبتترول وطوطال - الجزائر، من جهة أخرى .
911

بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 32 متفجرات) .
909

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (انجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 32 مفرقات) .
910

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 78 - 210 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، في المادة 22 منه التي تحدد كيفية توظيف المتصرفين على أساس الشهادات والمسمايات .

ان رئيس الجمهورية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - I34 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 31 يوليو سنة I967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين، المعدل بموجب المراسيم رقم 68 - I69 و 72 - I44 و 74 - 97 المؤرخة على التوالي في 20 مايو سنة I978 و 27 يوليو سنة I972 و I3 مايو سنة I974،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 22 من المرسوم رقم 67 - I34 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 31 يوليو سنة I967 المشار اليه اعلاه ، كمايلي :

«المادة 22 : يمكن توظيف متصرفين، عند الحاجة، من بين حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم السياسية ، الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم وخلافا للمادة 8 اعلاه . ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة في المادة 9 اعلاه .»

وخلال هذه الفترة تشكل لجنة من ممثل عن رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للتوظيف العمومية) وممثل عن وزارة المالية وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تتخذ اما قرارا عاما حول الشهادات التي يمكن الاعتراف بمعادلتها

للشهادات المنصوص عليها اعلاه والمطلوبة للدخول في سلك المتصرفين ، واما قرارا فرديا بعد دراسة ملف طلبات التوظيف في هذا السلك التي تقدمها الادارات العمومية لصالح المترشحين الحاملين لشهادات لم تحصل معادلتها على قرار عام .

المادة 2 : تضاف الى المرسوم رقم 67 - I34 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I387 الموافق 31 يوليو سنة I967 المشار اليه اعلاه ، مادة 22 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 22 مكرر : خلافا للفقرة الثانية من المادة 8 اعلاه ، لا يسمح بالمشاركة في المسابقة التي تنظم بعد نشر هذا المرسوم الا للملحقين الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمتممين على الاقل 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .»

وعلى كل حال فان الاقدمية التي مارس خلالها المعنيون مهامهم كملحقين اداريين مع نقصان 5 سنوات منها، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تأخير حد السن المحدد في المقطع السابق .

ولا يمكن أن تتجاوز نسبة المتصرفين الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول اعلاه، 30 ٪ من المناصب المعروضة .»

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام I398 الموافق 30 سبتمبر سنة I978 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 27 شعبان و 19 رمضان عام 1398 الموافق 18 و 26 يوليو و 2 و 23 غشت سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في I2 شعبان عام I398 الموافق I8 يوليو سنة I978 تعزل الأنسة عائشة راوي، المتصرفة المتعزلة (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1973 والقرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1970 كالتالي :

« يدرج السيد عبد العزيز مضوى فى سلك المتصرفين ويرسم فى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

ويرقى السيد عبد العزيز مضوى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 كالتالي : يرسم السيد سنوسي بلجيلالي فى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عمر بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد سعيد بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عمار جمعى زغلاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد فتحى باى وزاع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الفتاح زياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 تعين السيدة حليلة حسن متصرفة متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد مصطفى بوبكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية .

الاستدلالي 295) من مهامها ابتداء من 2 يوليو سنة 1977 بسبب تحليها عن منصبها وعلى المعنى بالامر تسديد نفقات تكوينها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعين السيدة شامى المولودة نادية خليف متصرفة متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1976 كالتالي : يرسم السيد مصطفى بكوش فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 كالتالي : يرقى السيد مصطفى بكوش الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي الجديد 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد فضيل زغواتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1977 كالتالي : يرسم السيد حسين حكة ويرتب فى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد اسماعيل بن صخرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد محمد عرباجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم بن فناطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يعين السيد جيلالى بوزيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد عيسى هني الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد محند السعيد تيفيلت الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد بومدين العرصاوي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد محمد يحيواوي وعلى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد سليم خلادي الى درجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية أول غشت سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 27 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد علي مغريسي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد عبد السلام بوزار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1973 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 مايو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد لحسن آيت سعدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يعين السيد حسن بن غيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد أحمد صباح الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يعين السيد ابراهيم قارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد محمد لعراك الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يعين السيد محمد الطاهر مسعود خليفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 تعين الأنسة سعيدة خنفار متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيه في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 تعين الأنسة صليحة طالب حسين متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يرقى السيد رشيد حمزة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد دراجي زيعوش بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للمواد المتفجرة .

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين فاضل لتحقيق العسكري، لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978، يعين المرشح محمد نجيب دلاباني رقم التسجيل 72 - 031 - 60374 قاضيا لتحقيق العسكري، لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 تتضمن إنهاء مهام فاضل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد حميد آيت ايدير، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد محمود حاكم، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانت (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد عمر بن شهيدة، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغرونوبل (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد الحميد بوزليمة، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيرانسون (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد اسماعيل بن ضيف اللـ بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانسي (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرقى السيد محمد الصالح زايدى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر .

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيسة مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 تعين السيدة سوسار المبودة عائشه بوعباسي المتصرفة من الدرجة 3 في وظيفة نوعيه لرئيسة مكتب لتحليل وتناسق القوانين الاساسية.

وتستفيد المعنية بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير حاضعة للاقتطاع من أجر المعاش ومحسوبة حسب الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصيلي .

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 يتضمن ترسيم مترجم وترتيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1972 كالتالي :

« يرسم السيد بومدين بلخثير ويرتب في الدرجة 6 من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 18 يوما .»

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1975 كالتالي : يرقى السيد بومدين بلخثير الى الدرجة 7 من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1972.

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1398 الموافق 25 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1398 الموافق 25 سبتمبر سنة 1978 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المكتب المركزي للانتخاب قصد انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية :

السادة :

- محمد تازير، رئيسا،

- أحمد بوقصاني، كاتباً،

- علي حسين أحمد، ممثلاً لقائمة المترشحين.

للاتحاد السوفيتي والمنظمات الجهوية بمديرية البلدان الاشتراكية لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عمرو دحموش، نائب مدير البلدان العربية وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بمديرية الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد محمد الامين بن حبيلس، نائب مدير أمريكا الجنوبية بمديرية أمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد احمد شواقي، نائب مدير للمعاهدات بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف بمديرية المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 211 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاسنراكية انثلاحيه انواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريعان، ولاية عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 وانتصم القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير افريقيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب عباده، مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين مدير آسيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز يادى، مديرا لاسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد مولاي عبد الرزاق شابو، نائب مدير لاوروبا الغربية وأمريكا الشمالية واستراليا، بمديرية الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978، يعين السيد نور الدين كروم، نائب مدير للشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد توفيق بوداليه، نائب مدير تقني، بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز اعراب نائب مدير للمحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد محمد خوري نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الافريقية الاخرى بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد سعد الدين بن ونيس نائب مدير لاوروبا الغربية والوسطى بمديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد محمد غالب تجاري نائب مدير

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريهان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : « سيدي قاسم بوقرماة » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 212 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريهان، ولاية عنابة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريهان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : « زيزر الشعبة الحمراء » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 213 مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريهان، ولاية عنابة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن مهدي، دائرة ذريهان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : « سيدي مبارك بوناموسة » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الرغاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد على حجالى، من المجلس الشعبي لبلدية الرغاية (ولاية الجزائر) .

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سوق الاثنين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد مولود أمقران، من المجلس الشعبي لبلدية سوق الاثنين.

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العامرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد بارودي ناصرى، من المجلس الشعبي لبلدية العامرية.

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 72 - 8 المؤرخ في 6 صفر عام 1392
الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث معهد
الهندولوجيا التقنية وتحسين الاراضى .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 9 المؤرخ في 20 صفر
عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحويل معهد
الهندولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، الى وزارة التعليم العالى
والبحث العلمى .

- ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث
المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيورها وحلها، من
اختصاص الميدان التنظيمى .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول معهد الهندولوجيا التقنية وتحسين
الاراضى الى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 2 : تلحق أملاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية
والموظفون الاداريون والتقنيون وسلك المدرسين
الدائمين التابعين لها، وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات
المالية المسجلة فى ميزانيتها الخاصة بالتجهيز، بوزارة الرى
واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، على أساس جرد عام
يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة التعليم العالى والبحث
العلمى الى الوزارة المذكورة .

المادة 3 : يلغى الامر رقم 76 - 9 المؤرخ في 20 صفر عام
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحويل معهد
الهندولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى وزارة التعليم
العالى والبحث العلمى .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر
1978 .

هوارى بومدين

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة
1978 تتضمن تعيين نواب مديريين .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول
أكتوبر سنة 1978 يعين السيد قويدر خليف نائب مدير
للاستثمارات بمديرية التوسع الصناعى التابعة للمديرية العامة
للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة فى وزارة الصناعات
الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول
أكتوبر سنة 1978 يعين السيد رشيد بن ادير، نائب مدير
الصناعات اليدوية بمديرية الصناعات اليدوية والصناعات
المختلفة فى وزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة
1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية
زيغود يوسف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد عبد المجيد زواوى، من
المجلس الشعبى لبلدية زيغود يوسف .

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة
1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية جليدة
أهل الوادى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد محمد بن دقيش، من المجلس
الشعبى لبلدية جليدة أهل الوادى .

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة
1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية فرندة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد قدور عثمان، من المجلس
الشعبى لبلدية فرندة .

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة
1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية عين
عبيد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 يقضى السيد فضلون الحميسى، من المجلس
الشعبى لبلدية عين عبيد .

مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة
1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول
أكتوبر سنة 1978 يعين السيد أو العيد حميطوش، نائب مدير
التنمية الريفية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة
الداخلية .

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 214 مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحويل معهد الهندولوجيا
التقنية وتحسين الاراضى الموجودة فى البليسة الى وزارة
الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية
البيئة .

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للمقاييس والموازين على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الدراسات والمراقبة التقنية ،
- المكتب الثاني : مكتب التسيير .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما الاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 المشار اليه اعلاه، في المادة 9 (هـ - الفقرة الاولى) والمادة 10 (ب) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 .

وزير الصناعات الخفيفة وزير المالية

بلعيد عبد السلام محمد الصديق بن يحيى

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد غلام

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد واليتران، بوصفه نائب مدير حركة الاموال والديون، المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 89 الصادر بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

- الصفحة 1248 - العمود الثاني - السطر 14 ب -

بدلاً من :

- جينياني محي

يفراً مايلي :

- جينياني مني

(الباقى بدون تغيير)

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يعين السيد رضوان محمصاجي، نائب مدير للبرامج والبحث بمديرية العلاقات الصناعية في وزارة الصناعات الخفيفة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتنظيم الداخلي لمديرية الصناعات الكيماوية والمديرية الفرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة، ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 130 المؤرخ في 5 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تتكون مديرية الصناعات الكيماوية من المكاتب الآتي ذكرها :

أ - المديرية الفرعية للكيمياء وشبه الكيمياء ، وتشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،

- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

ب - المديرية الفرعية للسيليلوز والورق، وتشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،

- المكتب الثاني : مكتب التسيير .

ج - المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراعات الخاصة ، وتشتمل على مديين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،

- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978

يتضمن منح شركة «جينرال - ايلكترىك تكنولوجى ان.س»
رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهني .

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة
القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة
8 منه .

- وبناء على طلب «شركة جينرال - ايلكترىك تكنولوجى
كيمانى - ا.ن.س» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على اقتراح مدير العمل .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح شركة جينرال - ايلكترىك تكنولوجى
كيمانى - ا.ن.س ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة
ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، فى
ورشتها الخاصة بانبوب حوض الحمراء - سكيكدة ، مدة 6
شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين
والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير
المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا
الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن
العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه
الرخصة ، ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيدى
بالولاية المختصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية . تصريحا يتضمن عنوانها
التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناى ثابت

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978

يتضمن منح شركة «فاماتيكس» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهني .

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة
القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة
8 منه .

- وبناء على طلب «شركة فاما تيكس» قصد الحصول على
رخصة استثنائية .

- وبناء على موافقة مفتش العمل .

- وبناء على اقتراح مدير العمل .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح «شركة فاما تيكس» رخصة استثنائية
قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعى ، فى ورشتها الخاصة بمركب النسيج بسبدو ، مدة
13 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين
والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير
المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا
الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن
العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه
الرخصة ، ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيدى
بالولاية المختصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها
التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناى ثابت

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة « سايبيم » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة « سايبيم » ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « سايبيم » ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، في ورشتها بمصفاة سكيكدة مدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بالولاية المختصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في جريده الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

وضوان عينايت ثابت

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح « الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها الخاصة بمشروع البلاستيك في المدينة» مدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بالولاية المختصة اقليميا خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في جريده الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1398 الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

وضوان عينايت ثابت

لا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على
محضر الفحص .

ويجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في
أي وقت، الحد الأقصى البالغ 7500 ت كلغ من المتفجرات
(ت = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من
المرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة، ومن كل
المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون
عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل
مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر
العالي.

يجب ان تكون المسافة م بالامتار، الموجودة بين مستودعين،
مساوية على الاقل لـ : $m = \sqrt[2,5]{\frac{k}{c}}$ على اعتبار أن ك هو
الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرامات، الموجودة في أهم
المستودعين و ت معامل المعادلة. على ان لا تقل هذه المسافة بأى
حال عن 50 مترا.

يجب على الشركة المسترخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع
المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية
للمناجم وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية،
قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق
الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال، وتعرفهم
بالطريق الذى يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة
للتفجير والتواريخ المحتملة لذلك، وترفق بهذا الاشعار مخططا
أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن
المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنقل المستودع ان اتضح له أن
الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات
للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل
تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب
القوانين المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا
الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص، يمنع ادخال الاشياء
الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى
احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة
1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 شوال عام 1398 الموافق 30
سبتمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد القادر بورزاق، بوصفه
نائب مدير العلاقات الخارجية والتكوين .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978
يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو)
بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف
الاول (رقم 32 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق أول
أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء
(الجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من
الصنف الاول، فى كامل التراب الوطنى، ضمن الشروط
المحددة بموجب القوانين المعمول بها والشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة
المسترخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف
المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5
أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطاء اسم الشركة المستغلة
مع البيان التالى «مستودع متنقل رقم 32 ت» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من
جوانب المستودع عند كل توقف، ويعلق هذا السياج بباب
متين، ولا يفتح الا للعمل .

ويجب أن يكون المهتودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعتم
فى مدة أقصاها سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار،
المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال، لكى
يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع سان عمليات
الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة،

- الولاية،

- مدير الدرك الوطني بالعاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزيا (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 32 مفرقات).

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجبرانزية للجيوفيزيا (الجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ، ضمن الشروط المحددة في القوانين المعمول بها ،

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل أمان، ولدى التوقف يوضع في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقات رقم 32 ف ».

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع، في أى وقت، الحد الأقصى، وهو 12500 وحدة الذى يساوى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لايجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة إرسال للراديو اللاسلكي.

يجب ان تكون المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين،

مساوية على الاقل لـ : $m = \sqrt{2,5 \frac{k}{t}}$ على اعتبار أن ك

هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرامات، الموجودة في أهم المستودعين و ت معامل المعادلة. على ان لا تقل هذه المسافة بأى حال عن 50 مترا.

الكبريت. كما يمنع اشغال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة على كيفية يسهل كنسها بصفة تامة. وتحرق النفايات المجموعة بعد الكنس، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسيير الخدمة في المستودع نهارا بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا لمصاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولت أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وتخزين المواد القابلة للاشتعال كالكلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو أية مادة أخرى تمكن من اطفاء أى حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفال الحرائق يكون احدهما على الاقل بالرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخراطيش أو توزيعها على العمال. ولايجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع، ويكون موضوعا بحيث لا يفصل بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات أو معالجة المتفجرات وتوزيعها، الا لعمال ذوى خبرة، يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب الا تلقى الصناديق ولا تجر ولا تقلب على الارض، وينبغى ان تحمل دائما بحذر، وان تصان من الصدمات. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة القانونية الخاصة بمسك المتفجرات.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 يتضمن قبول التنازل عن حقوق التنقيب في القطعتين نيال والحرشة الممنوحة للشراكة المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبتترول وطوطال - الجزائر ، من جهة اخرى .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 139I الموافق 12 أبريل سنة 197I والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 139I الموافق 12 أبريل سنة 197I والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذا النشاط .

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 مكرر المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية (سوناطراك) من جهة والشركة الفرنسية للبتترول والشركة (طوطال الجزائر) من جهة اخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاط الخاص بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبتترول والشركة (طوطال - الجزائر) من جهة اخرى .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1394 الموافق 1I مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله، المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية

يجب على الشركة المسترخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المنقول، ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة، من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال، وتعرفهم بالطريق الذى يسير فيه المستودع المنقول وبالاماكن المقررة للتفجير.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنقل المستودع، ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرفى المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه احص يمنح ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيّر الخدمة فى المستودع نهارا بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولت، او مصابيح الامن الحاصه بالمناجم.

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة القانونية الحاصه بعشك التفجير.

يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة،

- الولاية،

- مدير الدرك الوطنى بالعاصمة،

- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

ولاسيما المادة II8 ، والمرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المعدلين للاتفاقية المشار إليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 202 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى، والمتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين نفس الشركات،

- وبعد الاطلاع على طلب الشركة الوطنية سوناطراك المقدم في 18 ديسمبر سنة 1977،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات، والوثائق المقدمة دعما لهذا الطلب،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن حقوق التنقيب في القطعتين نبال والحرشة الممنوحة للشراكة المبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 .

أحمد غزالي

سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى، والمعدل بالملحق رقم I المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 بين نفس الشركات والمشار إليه أعلاه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 46 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال - الجزائر من جهة أخرى وهو الملحق الخاص بالاتفاق المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 3 يونيو سنة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 بين نفس الشركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي وكذا الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971